متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطاير وهو اسرعهما سقوطا فاذا اسقط الذي
عن يمينك فسقوطه يكون بحذا منكبك الايمن واذا اسقط النسر الطاير كان سقوطه في وجهك بحذا عينك اليمنى والقبلة
ما بينهما قال الفقيه ابو جعفر قبلة بخارا هي على قبلتنا وعن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا فانه قال
القبلة ما بين النسرين النسر الواقع وهو الذي تسميه الناس في ديارنا سنه بابه وهو عند نضج العنب وقت العشا الاخرة
يكون حذا راسنا وبين النسر الواقع والنسر الطاير قريب من عشرين ذراعا في مرا العين فاذا مر على راسك تكون القبلة
بينهما وعن ابي منصور الماتريدي قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة واجعل
لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك
فالقبلة عند ذلك وهذه الاقاويل بعضها قريب من بعض واقربها الى المقصود ما قال الفقيه ابو جعفر والقاضي صدر
الاسلام رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب اخر فان لم يكونا
من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك
الموضع عليه ان ياخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما لان اهل الموضع يكونوا اعرف بالقبلة من غيرهم عادة فكان
خبرهما عن علم رجل دخل في الصلاة بالتحري واجتهاده كان خطا ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلاة تحول وجهه الى
القبلة فجا رجل قد علم بحاله الاولى ودخل في صلاته فصلاة الاول جايزة وصلاة الداخل فاسدة وعن ابي يوسف يجوز
صلاة الداخل ايضا الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجا رجل وحوله الى القبلة واقتدى به فهو على وجهين ان كان
الاعمى حين افتتح الصلاة وجد من يساله عن القبلة فلم يسال فسدت صلاة الامام والمقتدي وان لم يجد الاعمى من يساله
جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي لان المقتدي زعم انه بنى صلاته على صلاة كان اولها الى غير القبلة ۵
رجل صلى الى غير القبلة متعمدا روي عن ابي حنيفة انه يكفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث فكذا صلى الى غير القبلة متعمدا
اذا صلى في الثوب النجس او بغير طهارة وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك بتاويل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
لا يكون كافرا وقال مشايخ بخارا منهم القاضي ابو علي السعدي وشمس الايمة الحلواني اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر
وكذا لو صلى في الثوب النجس لان الصلاة الى غير القبلة جايزة حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة ومن العلما من جوز
الصلاة في الثوب النجس فلا يحكم بكفره اما لو صلى بغير الطهارة متعمدا فانه يكون كافرا وقال شمس الايمة الحلواني
رحمه الله يكون زنديقا لان احدا لم يجوز الصلاة بغير طهارة فيكون استخفافا بالله تعالى رجل صلى في المسجد في ليلة
مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلاته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس للسوال عن القبلة
ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان لان الحوايط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى يكون منقوشة
ثم هامة توذيه فجاز له التحري المصلي اذا نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه ابو احمد العياضي
ان لم يكن الرجل اتى مكة اجزاه لان عنده البيت والمقام واحد وان كان اتى مكة لا يجوز لانه عرف المقام غير
البيت فلا يجوز صلاته الا ان يريد به الجهة فحينئذ يجوز صلاته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز صلاته لان
المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلاة لا ينوب عن نية القبلة وبعض مسايل النية تاتي
في باب افتتاح الصلاة ان شا الله تعالى واما معرفة الاوقات فاول وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير والفجر فجران
يسمى العرب الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشا ولا يثبت به شي من
احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعرض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا لذلك يثبت به
احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصايم وجواز ادا الفجر واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واما وقت
الظهر فاتفقوا على ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر قال ابو حنيفة اخر
وقت الظهر حين صار ظل كل شي مثليه سوى في الزوال وقال صاحباه حين صار ظل كل شي مثله سوى في الزوال
وطريق معرفة زوال الشمس وفي الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص
فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن
موضع العلامة الى الخشبة يكون في الزوال فاذا ازداد على ذلك فصارت الزيادة مثلي ظل اصل العود سوى في
الزوال خرج وقت الظهر عند ابي حنيفة وعندهما اذا صارت الزيادة مثله في الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد
انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا اخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس

لم تزل واذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف
واخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس
الذي يكون على الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير بان ينظر الى قرصها ان امكنه ان ينظر الى قرصها
ولم تحر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين تغرب الشمس
واخرها حين يغيب الشفق وقال الشافعي رحمه الله وقتها مقدار ما تمكن من ادا ثلاث ركعات حتى لو تمكن بعد
غروب الشمس من ادا ثلاث ركعات ولم يصل ثم صلى بعده كان قاضيا لا موديا واول وقت العشا حين يغيب الشفق
لا خلاف فيه انما اختلفوا في الشفق قال ابو يوسف ومحمد والشافعي هي الحمرة وقال ابو حنيفة هو البياض الذي يلي الحمرة حتى
لو صلى العشا بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز عنده ثم تاخير العشا الى ثلث الليل
مستحب والى نصف الليل مباح والى اخر الليل مكروه والافضل في صلاة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي التغليس افضل
فعنده التعجيل والادا في اول الوقت في ساير الصلوات افضل وقال الطحاوي في صلاة الفجر يبدا بالتغليس ويختم بالتنوير اذا
كان يريد اطالة القراة وان كان لا يريد فالتنوير افضل واجمعوا على ان المستحب في صلاة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير
ما قال الامام شمس الايمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبدا الصلاة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراة
مسنونة ما بين اربعين اية الى ستين اية او اكثر ويرسل القراة واذا فرغ من الصلاة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضا ويعيد
الصلاة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ويوخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتا ويوخر العصر في الصيف والشتا
جميعا ويعجل المغرب في الصيف والشتا جميعا ويعجل العشا في الصيف ويوخرها في الشتا الى ثلث الليل لقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ رضي الله عنه اخر العشا في الشتا الى ثلث الليل فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت
السما مصحية فان كانت متغيمة يوخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشا ووقت الوتر من حين تصلى العشا الى طلوع
الفجر والافضل ان يصليها في اخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه يستيقظ في اخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول
الليل وان اوتر قبل العشا متعمدا لا يجوز وان صلى العشا على غير وضو ثم استيقظ في السحر واوتر فلما فرغ من الوتر تذكر انه صلى
العشا على غير وضو فانه يعيد العشا ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة ويجوز قضا الفوايت في اي وقت شا الا في ثلاث ساعات
لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلاة الجنازة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول وعند احمرار
الشمس حتى تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداوها عند الغروب وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز التطوع عند الانتصاف
يوم الجمعة وتسعة اوقات يجوز فيها قضا الفوايت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل كان لها
سبب كالمنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد او لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر لا يجوز الا سنة
الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب
وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقا
ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلاة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلاة فان عجز عن النظر يباح فيه
الصلاة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين ويكره ادا النوافل في هذه الاوقات في ساير
الاماكن وعند الشافعي لا يكره بمكة واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز
الجمع بين الصلاتين في وقت احدهما بعذر ما عندنا الا صلاة الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشا بمزدلفة فانه يوخر
الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويوخر المغرب الى وقت العشا ويصليهما في وقت العشا وعند الشافعي
يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر والمرض والمطر ولا تطوع قبل المغرب ولا قبل صلاة العيد في المشهور ويتطوع
بعد صلاة العيد ما شا وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يتطوعون قبل صلاة العيد ولا يصلي يوم الجمعة
اذا خرج الامام للخطبة فاذا افتتح الاربع قبل صلاة الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه ان كان صلى ركعة يضيف اليها
اخرى ويخفف القراة يقرا فاتحة الكتاب وشي من السورة وبه اخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد
على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيد الثالثة بالسجدة حتى خرج الامام اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى
القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر وان كان
في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين واذا سلم على راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن